

لقد سبق بيان أن الحكم الشرعي ينقسم إلى قسمين :

الأول : الحكم التكليفي .

الثاني : الحكم الوضعي .

أما الحكم التكليفي فقد سبق الكلام في تعريفه ، وأما الحكم الوضعي فهو موضوع هذا الفصل ، لذا يحسن قبل الخوض فيه بيان معناه ، وهو على النحو التالي :

أولاً : تعريف الوضع في اللغة .

يطلق ويراد به الإسقاط ، يقال : وضع عنه الدين ، إذا أسقطه ، ويطلق ويراد به الترك ، يقال : وضعت الشيء بين يديه ، إذا تركته ، ويطلق ويراد به الولادة يقال : وضعت المرأة حملها ، إذا ولدته⁽¹⁾ .

ثانياً : تعريف الوضع في الاصطلاح :

سأكتفي بذكر التعريف الذي ذهب إليه جمهور الأصوليين ؛ وذلك لشموله لجميع أنواع الحكم الوضعي ، وهو كالتالي :

الحكم الوضعي : هو خطاب الله تعالى الوارد يجعل الشيء سبباً لشيء آخر ، أو شرطاً له ، أو مانعاً منه أو فاسداً أو رخصة أو عزيمة⁽²⁾ .

⁽¹⁾ انظر : لسان العرب (396/8) ، مادة (وضع) ، مختار الصحاح (302/1) مادة (وضع) .

⁽²⁾ انظر : أصول السرخسي (301/2) ، تيسير التحرير (234/2) ، شرح تنقيح الفصول (ص77-81) ، الموافقات (187/1) ، الإحكام للآمدي (137/1) ، شرح الكوكب المنير (342/1) ، وبعض الأصوليين ذكر أن أنواع الحكم الوضعي ثلاثة فقط ((السبب)) و((الشرط)) و((المانع)) والباقي من الأحكام التكليفية ، أو أنه أثر للحكم . انظر : المراجع السابقة ، والتمهيد للأسنوي (ص48) .